الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

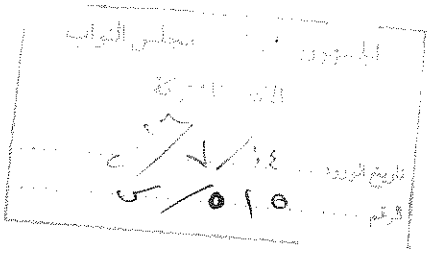

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

تحية احترام وتقدير،

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجّه إلى معالي وزير الطاقة والمياه بالسؤال الخطّي الآتي، في موضوع حرمان العاصمة بيروت من ساعات التغذية بالتيار الكهربائي كما من المياه، والخطوات المتخذة لإعادة توزيع التغذية بشكلٍ عادلٍ وتبعاً لمبدأ المساواة.

آملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني بإحالته إلى الوزير المختّص، والطلب إليه الإجابة عليه خطّياً ضمن المهلة الزمنية المحدّدة بمقتضى المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي.

بيروت، في ١٦/ ٦/ 2026

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
النائب نبيل بدر

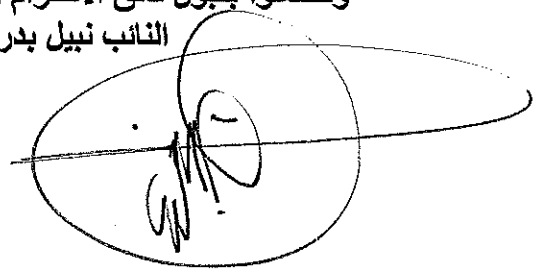

جانب معالي وزير الطاقة والمياه المحترم

الموضوع: حرمان العاصمة بيروت من ساعات التغذية بالتيار الكهربائي كما من المياه، والخطوات المتخذة لإعادة توزيع التغذية بشكلٍ عادلٍ وتبعاً لمبدأ المساواة.

****

تحيه واحتراماً،

أولاً: في الوقائع:

تُحرم مدينة بيروت من حصّتها العادلة من ساعات التغذية بالتيار الكهربائي أسوةً بسائر المناطق، رغم أنّها العاصمة الإدارية ومقرّ مرافق الدولة الحيوية، إذ تشكو مناطق محدّدة وأحياء عدّة فيها، كالمزرعة والطريق الجديدة ورأس النبع وسواها، من انقطاعٍ متمادٍ يُرهق أهلها ويُثقل كاهلهم بكلفة بدائل باهظة من اشتراكات مولّدات وصهاريج مياه خاصة.

مع الإشارة إلى أنّ الوزارة تُعلن صراحةً أنّ زيادة ساعات التغذية تُبنى على الإيرادات المتأتية من الجباية ونزع التعدّيات، وفي حين أن الجباية في بيروت هي من الأعلى على المستوى الوطني، تبقى العاصمة محرومةً من حصّتها، في تناقضٍ صارخٍ مع المعيار الذي تعتمده الوزارة نفسها.

وإذ يُشكّل هذا الواقع مسّاً مباشراً بمبدأ المساواة بين المواطنين اللبنانيين في الانتفاع من المرفق العام المكرّس في المادة السابعة من الدستور، وبمبدأ الإنماء المتوازن للمناطق الوارد في الفقرة (ز) من مقدّمة الدستور، فإنّ خطورته تتضاعف ونحن على أبواب موسم سياحيٍّ وقدوم المغتربين اللبنانيين وسوّاحٍ عرب.

ثانياً: في السؤال:

وبناءً على ما تقدّم، نسأل معالي وزير الطاقة والمياه:

١- ما سبب حرمان العاصمة الإدارية بيروت وسائر المناطق فيها من حصصها من التغذية، وهل يُراعى في التوزيع مبدأ العدالة والمساواة بين المناطق في لبنان؟

٢- كم بلغ معدّل ساعات التغذية بالتيار الكهربائي في بيروت الإدارية وفي كلٍّ من المحافظات في لبنان خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة، وفق جداول رسمية موثّقة ومقارنة وأسباب أي تفاوت بينها؟

٣- على أيّ أساسٍ ومعيارٍ قانونيٍّ معلَنٍ يُحدَّد جدول توزيع ساعات التغذية بين المناطق والمحافظات في لبنان، وهل صدر بقرارٍ إداريٍّ يمكن الاطّلاع عليه، ومَن الجهة التي تُقرّه وتُشرف على تطبيقه، وأين يُنشر ليطّلع عليه المواطن ويُساءَل بموجبه؟

٤- كم تبلغ نسبة الجباية الفعلية في مدينة بيروت، وكيف تُقارَن بنسبها في كلٍّ من المحافظات الأخرى؟ طالبين تزويدنا بالأرقام الرسمية الموثّقة.

٥- إذا كانت الجباية ونزع التعدّيات هما المعيار المعتمد لتحديد ساعات التغذية، وفق ما تُعلنه وزارة الطاقة والمياه نفسها، فعلى أيّ أساسٍ تُحرم بيروت، وهي الأعلى جبايةً، من حصّتها العادلة من الساعات؟

٦- ما هي الإجراءات المزمع اتخاذها لمعالجة هذا الوضع، والمهل الكفيلة بإعادة العدالة والتوازن إلى التوزيع فوراً؟

٧- لماذا تُحرم بيروت كذلك من التغذية العادلة بالمياه، وهل يخضع توزيعها للمعايير نفسها المعتمدة مع سائر المحافظات، وهل هناك من جداول محددة لتوزيع المياه في كافة المحافظات ومن ضمنها محافظة بيروت، وما هي التدابير الفورية لمعالجة هذا الخلل؟

طالبين تزويدنا بجوابٍ خطّيٍّ رسميٍّ واضحٍ ومفصّلٍ ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، مع إرفاق كافة الجداول والمستندات ذات الصلة.

وتفضّلوا بقبول الاحترام والتقدير

النائب نبيل بدر